

Distr.: Limited
31 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا،
بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، السلفادور،
سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا،
لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليونان: مشروع قرار

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات
الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وصور السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وكذلك بالحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المضمار،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تلاحظ مع القلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توفر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب حرية الشخص المحتجز إلى حد وضعه خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توفر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بلدان معينة دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود المفروضة على المراقبة الفعالة لتدابير مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أن التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب ألا تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وتؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

وتزعزع استقرار الحكومات المشككة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،
وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من الهيئات المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على أهمية قيام الدول بتفسير وتنفيذ التزاماتها حسب الأصول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتحديد الصارم بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)، في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤) و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٥) و ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٦)، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار المجلس

(٢) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف،

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(٧) والقرار ٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٨).

وإذ تنوّه بما يقوم به مجلس حقوق الإنسان من عمل في مجال تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تسلم بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٩)، وإذ تعيد تأكيد أحكامها ذات الصلة بشأن التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، والقانون الإنساني الدولي، وسيادة القانون، بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي أهابت فيه، بعد الاستعراض الأول لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، بكيانات الأمم المتحدة المشتركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، في الوقت الذي تقوم فيه بمكافحة الإرهاب،

١ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الدول أن تكفل عدم تعارض أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - **تعرب عن بالغ** استيائها مما يسببه الإرهاب لضحاياهم وأسرههم من معاناة، وتعرب عن تضامنهم الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة لهم؛

٣ - **تؤكد من جديد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠)، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٩) القرار ٢٨٨/٦٠.

(١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

تقيد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وأن تبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل^(١١)؛

٤ - **هيب بالدول** إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات لدى السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي تنفيذها في إطار المراجعة التامة لحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، ويجب أن تنأى عن التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٦ - **هيب بالدول** ألا تلجأ إلى التصنيف استناداً إلى القوالب النمطية القائمة على أسس التمييز التي يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك الأسس العرقية، والإثنية، و/أو الدينية.

٧ - **تحث الدول** على أن تتقيد، في سياق مكافحة الإرهاب، تقيدا كاملا بالتزاماتها المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة حظر التعذيب حظرا مطلقا؛

٨ - **تحث الدول** على أن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى أن تستعرض في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته وأهميته يشير إلى أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال جنائية، بما فيها الأعمال الإرهابية، التي تندرج ضمن شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

٩ - **هيب بالدول** الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد ثالث إذا كان هذا النقل يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك الحالات التي تتوفر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للتهديد، في انتهاك لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأشخاص الذين لا تتم إعادتهم؛

(١١) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٢٩ عن حالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

١٠ - **تُجب أيضا** بالدول كفالة توخي الوضوح والاحترام التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، في المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من الآليات السابقة للدخول إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

١١ - **تُحث** الدول على أن تكفل، في سياق مكافحة الإرهاب، توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) وبموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣) وبروتوكولاتها الإضافية واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٤) وبروتوكولها لعام ١٩٦٩^(٥) في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

١٢ - **تُحث أيضا** جميع الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية بغض النظر عن مكان توقيفهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك استعراض الاحتجاز، والضمانات القضائية الأساسية في حال تقديمهم للمحاكمة؛

١٣ - **تعارض** أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يبلغ حدّ وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، وتُحث الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته، وعلى معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٤ - **تنوّه** باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتسلم بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ سوف يشكل خطوة هامة لدعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٥ - **تؤكد من جديد** أنه يتحتم على جميع الدول أن تسعى إلى حفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية، والتمسك كذلك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب؛

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

١٦ - تشجع الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن المعنيين بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

١٧ - تهيب بالدول أن تضمن تيسير الوصول إلى قوانينها التي تحرم أعمال التهريب والأعمال الإرهابية، وأن تتوخى الدقة في صياغتها، وأن تكون هذه القوانين غير تمييزية، وغير رجعية الأثر، وأن تتوافق والقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؛

١٨ - تؤكد على أن الإجراءات المحددة الهدف أداة هامة في مكافحة الإرهاب وأن ذات أثر مباشر على الأفراد والكيانات المستهدفة، وتقرّ بضرورة مواصلة كفالة تعزيز الإجراءات العادلة والواضحة بما يتيح تعزيز كفاءة وشفافية نظام الأمم المتحدة للجزءات المحددة الهدف، وترحب في هذا الصدد، بما أدخله مجلس الأمن في قراره ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من تعديلات، من بينها الأحكام ذات الصلة بمراجعة القائمة الموحدة وتشجع مجلس الأمن ولجنته المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) على المضي في تعزيز ما يبذلانه من جهود لدعم هذه الأهداف، وعلى أن يأخذ في الاعتبار، في الوقت نفسه، المقترحات الإضافية الملزمة وذات العلاقة؛

١٩ - تحث الدول على الامتثال امتثالاً كاملاً لالتزاماتها الدولية مع توفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد أو كيانات في قوائم بغرض مكافحة الإرهاب؛

٢٠ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٥) وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب^(١٦)، المقدمين عملاً بالقرار ١٥٩/٦٢، وتحيط علماً بما تضمنه التقريران من توصيات واستنتاجات؛

٢١ - ترحب بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان

(١٥) A/63/337.

(١٦) A/63/223.

ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومع الإجراءات والآليات الخاصة الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة فيما يتعلق بالإرهاب؛

٢٢ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٩) التي تؤكد من جديد على أمور عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٢٣ - **تطلب** إلى المفوضية والمقرر الخاص مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها إذكاء الوعي بضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٤ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة جهودها لكفالة أن تتمكن كيانات الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي لللاجئين، والقانون الإنساني الدولي؛

٢٥ - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات، والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بتشجيع حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٦ - **تعترف مع التقدير** بالتعاون بين المقرر الخاص وجميع المعنيين الآخرين بالإجراءات والآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتحثهم على مواصلة تعاونهم، وفقاً لولايتهم، وعلى تنسيق جهودهم، حيثما يكون ذلك مناسباً، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذا الموضوع؛

٢٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تتعاون مع المعنيين الآخرين

بالإجراءات والآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والتي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٨ - **تطلب** بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص زيارة بلدانها؛

٢٩ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في عام ٢٠٠٥. بموجب القرار ١٥٨/٦٠، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٣١ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الرابعة والستين في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.